العاجز عن الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي
بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان
كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية
خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي المبسوط من العيوب ما لا يجوز فيها العميا
والعورا وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض
اسنانها ففي رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع
وان كان اقل من الثلث يجوز وتقدير الثلث وما كان دون النصف فهو قليل
عندهما وتقدير النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وتقدير الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهل يجمع الجزوف في ادني الاضحية
اختلف المشايخ في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين
واعورة عنده بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سليمة فصارت عجفا او
عرجا ان كان موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو
اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح اذا لم
يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اخر
في يومه او يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقي واضاحي
الزعفراني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وقال الزعفراني
في كتابه انه لا يجوز وبه قال العلماء ولا ناخذ به والعجفا التي لا تنقي
لا تجوز

لا تجوز ومقطوعة روس ضروعها وان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن
لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت اخرى لم يجز وفي الابل
والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله
اعلم فصل في الانتفاع في الاضحية وفي الاصل يكره ان تحلب
الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن
اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه ويجوز الانتفاع
بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او بساطا
او جرابا او غربالا لا ولد ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال
والخف ولا يشتري به الخل والابزار واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم
ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل
ذلك يتصدق بثمنه واذا اشترى بقرة او بعيرا او جعله اضحية يكره
له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك او بعضه تصدق بما نقصه وان
اجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها
معها فصل في التضحية عن الغير وفي التجريد يضحي الغني عن نفسه وعن
ولده الصغير ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما
ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من
مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا
انه على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة
الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح انه ليس له ذلك وهذا

Copyright © King Saud University